المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
مارس ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

تحديات حماية حقوق المصنفات السمعية البصرية فى ظل التحول الرقمي

منى عبدالرحمن محمد أبوالنجا

تحديات حماية حقوق المصنفات السمعية البصرية فى ظل التحول الرقمي

منى عبد الرحمن محمد أبوالنجا

المستخلص:-

أن المصنفات السمعية البصرية من برامج إذاعية وأفلام و مسلسلات تشكل جزء كبير من ذاكرة الهوية الشخصية والتاريخية للدولة التى تمثلها هذه المصنفات إلا أن تلك المصنفات تتعرض لخطر التقليد والضياع وأيضا التدمير بسبب الإهمال أو سوء الحفظ ، كما تتعرض للتقادم التكنولوجى وأمام الإنفجار الهائل الحادث فى الوسائط الإلكترونية وظهور البيئة الرقمية فى كافة المجالات الحياتية الأمر الذى معه ينبغى تحويل تلك المصنفات إلى مصنفات رقمية حتى تتماشى مع هذا العصر التكنولوجى حفاظا على ذلك التراث الفنى ليظل متاحا لأعواما وأعواما للأجيال القادمة،وهذا الأمر يحتاج منا إلى التوسع فى نطاق حماية تلك المصنفات ومد فترة الحماية المقررة لها ٠

الكلمات مفتاح البحث: الملكية الفكرية –حق المؤلف والحقوق المجاورة المصنف السمعى البصرى –التحول الرقمى – معاهدة بيكين.

مقدمة:

إن العالم يتقدم بخطى واسعة نحو إدخال التقنيات الرقمية فى كافة مؤسسات الدول وذلك بغرض مواكبة التكنولوجية المستحدثة لما تحققه تلك التكنولوجيا من فوائد عديدة منها الحفاظ على الوقت وعامل السرعة وربط كافة المعلومات والمؤسسات ببعضها البعض وأيضا تقديم مستوى عال من الخدمة ،ولانغفل دور تلك التكنولوجيا فى ظهور البيئة الرقمية وظهور أشكال جديدة للتعبير ومن هنا ظهرت المصنفات السمعية البصرية الرقمية ولما كانت المصنفات السمعية البصرية تشكل الهوية الوطنية فالأمر يحتاج إلى وضع نصوص تشريعية واضحة لتوفير الحماية القانونية لها ومنع تعرضها للأهدار بسبب الأحتفاظ بها فى صورتها التقليدية أو بسبب السطو عن طريق النسخ للمصنف الرقمى بدون إذن صاحبها وتداولها عبر الشبكة العنكبوتية وهو أحد التحديات التى تواجه التطور الرقمى الحاصل لأصاحب الحقوق على تلك المصنفات ٠

أولاً- أهمية موضوع البحث:

إن التراث السمعى البصرى من أفلام وبرامج إذاعية وتلفزيونية يجسد التاريخ الثقافى للوطن فى صورة مرئية للمشاهد عبر الأجيال المتعاقبة ، ولابد من رفع الوعى بضرورة الأهتمام بالمصنفات المرئية والمسموعة والحفاظ عليها من الفقد أو التلف بإعتبارها مكملة للمصنفات الخطية أوالمكتوبة فى توثيقها للوقائع التاريخية والحفاظ على الذاكرة الوطنية٠

ثانياً ـ أسباب اختيار موضوع البحث:

إن المصنف السمعى البصرى صورة من صور الحقوق المجاورة ،وتساعد حماية الحقوق المجاورة على تحقيق الهدف المزدوج وهو الحفاظ على الثقافة الوطنية وإتاحة وسائل كفيلة للإستغلال التجارى ، ولقد صارت التكنولوجيا جزء هام وضرورى فى تطوير وحماية الإنتاج الفكرى والتى قد تظهر فى المصنفات السمعية البصرية الرقمية لذا نحتاج إلى إلقاء الضوء على الحماية التى توفرها التشريعات الدولية والوطنية الحالية لتلك المصنفات ومدى القصور التشريعى لمواجهة صور الأعتداء المستحدثة على هذه المصنفات والناتجة عن سهولة وسرعة تداولها عبر شبكات الأنترنت واستغلالها بدون إذن صاحبها٠

ثالثاً: أهداف البحث:

الحث على وضع إطار تشريعى جديد ليواكب التطور التكنولوجى الحادث فى مجال المصنفات السمعية البصرية ، والحفاظ على المصنفات السمعية البصرية التقليدية عن طريق تحويلها إلى صورة رقمية تماشيا مع ذلك التطور ٠

رابعاً: فرضية البحث وإشكاليته:

-**فرضية البحث:** تذليل المعوقات التى تواجع التطور الرقمى للمصنفات السمعية البصرية وتوفير حماية قانونية أوسع للمصنفات السمعية البصرية فى ظل البيئة الرقمية فى التشريع الوطنى٠

-ويمكن طرح الإشكالية من خلال عدة تساؤلات منها:

س١ :ماهية البيئة الرقمية ؟ ما الفرق بين الترقيم والرقمنة والتحول

الرقمى؟

س٢:مدى تأثير البيئة الرقمية على المصنفات السمعية البصرية؟

س٣: العلاقة مابين حق المؤلف والمصنف السمعى البصرى؟

س٤:ماهية تحديات حماية المصنفات السمعية البصرية فى ظل المعاهدات الدولية و التشريع الوطنى؟

خامسًا: منهج البحث:

تم الأعتماد فيها على المنهج التحليلى القائم على تحليل نصوص القوانين والأتفاقيات المرتبطة ، فضلا عن المنهج المقارن على تناول بعض التشريعات منها التشريع المصرى والأمريكى والأماراتى ٠

سادساً: خطة البحث:

وبناءً على ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلي:

(المبحث الأول) انعكاسات البيئة الرقمية على المصنفات السمعية البصرية٠

(**المبحث الثانى**) المعوقات التى تواجه حماية المصنفات السمعية البصرية فى ظل المعاهدات الدولية والتشريع الوطنى٠

المبحث الاول
انعكاسات البيئة الرقمية على المصنفات السمعية البصرية

تمهيد:

أدى استخدام التكنولوجيا فى مجالات الثقافة أوالفن أو العلوم إلى أهمية التعرف على ماتنتجه تلك التكنولجيا من مصنفات سواء بطريقة رقمية ابتداء أو برقمنة المصنفات التقليدية وكيفية حمايتها فى حد ذاتها وحماية صاحب الحق عليها٠

المطلب الاول
مضمون المصنفات الرقمية

بداءة نوضح إن الحقوق المجاورة أومايطلق عليها الحقوق ذات الصلة والتى تتعلق بالمصالح القانونية لبعض الأشخاص والمؤسسات التى تسهم فى إتاحة المصنفات للجمهور أو تنتج مواد على قدر كاف من الإبداع أومن المهارات التقنية والتنظيمية والتى يبرر الأعتراف لها بحق مشابه لحق المؤلف وتستحق حماية قانونية فى حدا ذاتها دون أن تؤثر بشكل من الأشكال فى حماية حق المؤلف ،كما ننوه أن محتوى المصنف السمعى البصرى سواء تم عرضه فى صورته التقليدية أو بالتقنيات الحديثة لايختلف سوى فى طريقة ووسيلة العرض والتى قد ينتج عنها صور مختلفة من الإستغلال وكذا الاعتداء نتيجة لسهولة وسرعة تداولها عبر الشبكة العنكبوتية٠

ولقد أدى التطور التكنولوجى الهائل إلى ظهور المصنفات الرقمية ،وكما أشارنا أنه لايختلف المصنف الرقمى كمحتوى عن المصنف التقليدى والمتمثل فى الكتب والمجالات والقطع الموسيقية سوا فى الوسيلة المقدم بها المصنف عما إذا كان خطى ورقى أو رقمى وهو مايتم كتابته على جهاز الحاسوب الألى ويتم حفظه فى ذاكرة هذا الجهاز ويسترجعه الحاسوب من خلال تحويل تلك الكلمات المدخلة بالمصنف باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها ألة الحاسوب ،وقد يكون المصنف ورقى أوخطى ويتم ترقيمه وذلك من خلال جهاز الماسح الضوئى أو حفظه فى وسط تقنى وهى dvd أو الأسطوانات المدمجة cd romأو كون المصنف يأخذ الشكل الرقمى منذ البداية بحيث يكون التثبيت المادى الأول للمصنف على الأقراص المدمجة٠

وسوف نتناول مفهوم المصنفات الرقمية فى عدة تشريعات ومنها القانون المصرى كما سنذكر لاحقا ،ولقد اختلفت الدراسات القانونية فى وضع تعريف موحد لمفهوم المصنفات الرقمية ويرجع ذلك إلى التطور السريع لتلك المصنفات فى ظل البيئة الرقمية فى مختلف المجالات وأيضا صعوبة حصرها إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من وضع تعريف لها بأنها مصنف إبداعى عقلى ينتمى إلى بيئة تقنية المعلومات إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة وأسماء النطاقات ومواقع الأنترنت٠٠٠ [١]وعرف البعض الأخر المصنفات الرقمية على أنها تشمل أى إبداع من بيئة تكنولوجية المعلومات [٢]

وإن من أولى الإتفاقيات التى نظمت وتطرقت لحق المؤلف هى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنيةفوضعت معايير لتوفير الحماية القانونية لصاحب حق المؤلف ووضع حدأدنى لمدد الحماية ،ولقد أشارت تلك الإتفاقية إلى تعريف ضمنى للمصنفات الرقمية بموجب نص المادة الثانية منها "١- تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أياكانت طريقة أوشكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها٠٠٠"

[١] عبدالله قبيوعة،الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية فى التشريع الجزائى ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة أحمد دراية أدرار ،المجلد 06 ،العدد "02"2020، ص٠ص1155-1134 ،الجزائر

[٢]- د٠ عبدالرحمن ألطاف ، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ،منشورعلى موقع: http://www.f-law.net/law/threads/28525

لما كان هذا التعريف مرن بالقدر الكاف ليستوعب ويتواكب مع المصنفات

التى تنتج عن التطور التكنولوجى فلقد أشار إلى عبارة أيا كانت طريقة أو شكل التعبير وهو يعنى توفير الحماية لكافة المصنفات أيا كانت طريقة وشكل التعبير عنها طالما ظهرت فى شكل مادى ملموس ،ثم جاءت إتفاقية التريبس

والتى أحالت إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية ومنها اتفاقية برن وأوردت نص المادة "٩" والذى يشير إلى منح الحماية لبرامج الحاسب الألى بغض النظر سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الألة ،وذلك لأن الأتفاقية تنظر إلى تلك المصنفات باعتبارها مصنفات أدبية لذا أصبغت عليها الحماية القانونية لحق المؤلف[١] ٠

وحيث عرف القانون الأمريكى المصنف الرقمى ضمنيا فقد أشار فى المادة "١٠٢" بأن "تحتفظ حماية حق المؤلف وفقا لهذا العنوان ،بأعمال التأليف الأصلية المحددة فى أى وسط ملموس للتعبير ،والمعروفة الان أو التى يتم تطويرها فيما بعد ،والتى يمكن أن ينظر إليها أو تستنسخ أوترسل بطريقة أخرى إما مباِشرة أوعن طريق جهاز[٢] ٠٠٠

ووفقا للقانون الأتحادى لدولة الإمارات رقم٧لسنة٢٠٠٢ فى شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،يعرف المصنف بأنه (كل تأليف مبتكر فى مجال

الأدب أوالفنون أوالعلوم أيا كان نوعه أوطريقة التعبير عنه أوأهميته أوالغرض منه وتتمتع المصنفات الأتية بالحماية التى يقرها القانون٠٠٠٠ ٢-برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات ومايماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير المختص٠٠٠٠٠٠) وهو إشارة ضمنية لحق المؤلف على المصنفات الرقمية ومنها برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها وذلك على سبيل المثال بذكر كلمة ومايماثلها وذلك ليفتح الباب بتوفير الحماية لكافة المصنفات الرقمية التى يظهرها التطور التقنى و التكنولوجى عبر الزمن٠

"١"الموقع الألكترونى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" http //www.wipo.INT0 -تاريخ الإطلاع٢٠٢٢/٢/٢٥

102-subjectmatter of copyright : in general Subject matter of copyright: In general28

(a) Copyright protection subsists, in accordance with this title, in original works of authorship fixed in any tangible medium of expression, now known or later developed, from which they can be perceived, reproduced, or otherwise communicated, either directly or with the aid of a machine or device.

أمابالنسبة للتشريع المصرى لم يختلف فى تعريفه للمصنفات الرقمية عن التشريعات السابقة ،فقد أشار إليها ضمنيا وذلك عندما ذكر فى نص المادة "١٤٠" من القانون رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢ على أنه "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ،وبوجه خاص المصنفات الأتية:

١- الكتب والكتبيات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة

٢-برامج الحاسب الألى

٣-قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الألى أو من غيره٠٠٠٠"

كما نصت المادة "١٨١" من ذات القانون على أن "٠٠٠٠مع عدم الإخلال بأيه عقوبة أشد فى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة ألاف جنيه ،ولاتجاوز عشرة ألاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ،كل من ارتكب أحد الأفعال الأتية :

رابعا :نشر مصنف أوتسجيل صوتى أوبرنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الألى ،أوشبكات الأنترنت أوشبكة المعلومات أو شبكات الأتصالات أوغيرها من الوسائل ،بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور ٠٠٠٠٠"

ولقد أشار القانون المصرى إلى وجود المصنفات الرقمية عندما جاء فى المادة "١٧١"(٠٠٠٠٠٠مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف طبقا لأحكام هذا القانون ،ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الأتية:٠٠٠٠٠٠

تاسعا:النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعاأوأثناء البث الرقمى له أوأثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا ،وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك"

ويتضح أن التشريع المصرى وإن تناول مبدأحماية المصنفات الأدبية والفنية سواء التقليدية أو الرقمية إلا أنه كان يجدر بالمشرع أن يشير بوضوح أكثر إلى الجوانب الشكلية والقانونية لطبيعة المصنف الرقمى وأنواع المصنفات الرقمية بطريقة أكثر دقة تماشيا مع التقدم التكنولوجى السائد وتعزيز لصاحب حق المؤلف على هذه المصنفات٠

وباستقراء ماسبق نجد أن المصنف الرقمى هو ذات المصنف الخطى أو التقليدى مصنف إبداعى إلا أنه اختلف فى الوسيلة وليس فى المحتوى فالأول هو أحد نتائج التطور التكنولوجى الهائل ويقدم بلغة الحاسوب لذا سمى مصنفا رقميا وهذا يختلف عن ترقيم أوما يعرف برقمنة المصنف[١]، والمصنف الرقمى محمى بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن طبيعته وسرعة تداوله عبر شبكات الأنترنت يحتاج إلى توفير حماية أوسع لضبط تداوله وحفاظا على حقوق صاحبه ٠

"١"ويجدر بنا الإشارة هنا توضيح الفرق بين الترقيم والرقمنة والتحول الرقمى وذلك مساهمة لمعرفة ماهية المصنف العادى والتقليدى وتحويله لمصنف رقمى أو المصنف الرقمى أصالة
فالرقمنة والتحول الرقمى مفهومان مختلفان ،فالرقمنة تعنى البيانات والمعلومات وهو مجرد تحويل الإجراءات والأنشطة من أنشطة واقعية إلى أنشطة رقمية ،أما التحول الرقمى بشكل أوسع نطاقا هو عملية لدمج التكنولوجيا الرقمية فى كافة المجالات تحقيقا لكفاءة أكثر وربحية أكبرتستخدمها المنشأت لأنشاء تطبيقات واستخدمات جديدة تلبية لمتطلبات عملائها فى ظل عصر الأنترنت ٠

أما الترقيم فهو عملية لتحويل وإعادة عرض المعلومات والملفات والوثائق وغيره فى صورة رقمية وذلك لتخزين كم هائل من البيانات و تسهيلا على المستخدم عند مراجعاتها والإطلاع عليها.

المطلب الثانى
الحماية القانونية للمصنفات السمعية البصرية فى ظل التشريع الدولى والوطنى

وهنا نود أن نوضح المقصود بمصطلح المصنف "لغة" من صنف الشيء أى صيره أصنافا لتمييزه عن بعض[١]، واصطلاحا :هو كل عمل مبتكر أدبى أوعلمى أوفنى أياكان نوعه أوطريقة التعبير عنه أو أهميته أوالغرض من تصنيفه [٢]، أما عن مصطلح المصنفات السمعية البصرية فهومن المصطلحات القانونية الحديثة وهو مصطلح يقصد به أى مصنف يمكن سماعه ومشاهدته فى ذات الوقت سواء ظهر على شاشات السينما أوالتلفزيون أو أى وسيلة تستحدث فى المستقبل بطرق تقنية جديدة٠

واستثناء من الأصل وحيث أن مدة حماية حق المؤلف فى المصنف والتى هى مدة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ،تتمتع المصنفات السمعية البصرية والأفلام والمصنفات الجماعية بمدة حماية هى خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر المصنف بغض النظر عن إعادة النشر ،وهذا ماجاءت به اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمبرمة فى سويسرا لعام١٨٨٦ والتى تعرف بأنها اتفاقية عالمية تناولت حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين وغيرهم وعرفت فى المادة "١/٢"بأن المصنفات المشمولة بالحماية هى كل إنتاج فى المجالات الأدبية والعلمية والفنية أياكانت طريقة أو شكل التعبيرعنها ،ولم تتناول الإتفاقية تعريف واضح للمصنف السمعى البصرى وأنما أشارت إلى حق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعى بصرى وحق استنساخ أوأداء المصنف علنا وعرضه على الجمهور،وحددت مدة الحماية المقررة كحد أدنى للمصنفات السمعية البصرية استثناء من القاعدة العامة خمسين سنة من تاريخ عرضه على الجمهور أو من تاريخ إبتكاره ٠

أما عن معاهدة بيكين بشأن الأداء السمعى البصرى فى ٢٤ يونيو ٢٠١٢ فقد أشارت المادة(٢/ب) أنه يقصد بعبارة"التثبيت السمعى البصرى" تجسيد الصور المتحركة،سواء كانت مصحوبة بالصوت أوبتمثيل له أولم تكن يمكن بالأنطلاق منه إدراكها أونسخها أونقلها بأداة "وتوفر المعاهدة بذلك حماية الأداء

السمعى البصرى المثبتة وغير المثبتة وانضمت إليها العديد من الدول العربية لما تتناوله من حماية بشكل موسع لحقوق فنانى الأداء فى ظل إنتشار الأنترنت ومنها الإمارات وقطروتونس إلا أن مصر لم تنضم إليها حتى الأن ،والتى نوصى بإنضمامها لماتوفره تلك المعاهدة من حماية أوسع لهؤلاء الفنانين كما تتواكب مع التقدم التكنولوجى فى هذا المجال٠

١"راجع – مجد الدين يعقوب –القاموس المحيط –ج٣–المطبعة العصرية –مصر ط١٩٩٣ص١٦٣

"٢"انظر د٠عبدالرشيد مأمون ود٠محمد سامى عبدالصادق –حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" فى ضوء قانون الملكية الفكرية المصرى رقم٨٢لسنة٢٠٠٢"دار النهضة العربية ٢٠٤ص١١

ولقد أصبغ قانون الاتحادى رقم٧لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدولة الإمارات الحماية القانونية بموجب المادة الثانية منه لمؤلفو المصنفات والحقوق المجاورة فى حالة وقوع الأعتداء على حقوقهم داخل الدولة وأشارت إلى من بين هذه المصنفات –المصنفات السمعية البصرية ،وكما أشار فى مادته الأولى إلى تعريف الإذاعة بأنها القيام بالبث السمعى أوالبصرى أوالسمعى البصرى ،للمصنف أو للأداء أوللتسجيل الصوتى أوللبرنامج وتسجيله ،وذلك إلى الجمهور ،وبطريقة لاسلكية ،ويعد كذلك البث عبر التوابع أو الأقمار الصناعية٠،وهو بذلك يستوعب كل ماهو مصنف يمكن مشاهدته والسماع إليه

فى ذات الوقت أياكانت الوسيلة التى تعرض بها للمشاهد تماشيا مع التكنولجيا التى تظهر فى صناعة تلك المصنفات٠

"١"تنص المادة الأولى من قانون اتحادى رقم ٧لسنة ٢٠٠٢ فى شأن الحقوق والحقوق المجاورة"هيئة الإذاعة :أية جهة تقوم بالبث الإذاعى اللاسلكى السمعى أوالبصرى أوالسمعى البصرى"

وتنص المادة الثانية من ذات القانون "يتمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة ،إذ وقع الأعتداء على حقوقهم داخل الدولة ،وبوجه خاص المصنفات الأتية :٠٠٠٠٧– المصنفات السمعية أوالبصرية أوالسمعية البصرية٠٠٠

وبالإطلاع على القانون الأمريكى نجد أن المادة ١٠١ عرفت المصنفات السمعية البصرية بأنها المصنفات التى تتكون من مجموعة متتابعة من الصور المترابطة ،المعدة للمشاهدة بواسطة ألات ومعدات معينة مثل شاشات العرض أو الأجهزة الكهربائية المخصصة لهذا الغرض مصحوبة بأصوات أوغير مصحوبة ،بغض النظر عن الدعامة المادية التى يتم تثبيت المصنفات عليها٠

وكما تناول المشرع المصري بالذكر المصنفات السمعية البصرية بموجب المادة ٧/١٤٠ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم٨٢لسنة ٢٠٠٢ والتى نصت على أن "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الأتية:٠٠٠٠٧- المصنفات السمعية البصرية٠٠٠٠٠"كما عرف القانون المصرى (م١١/١٣٨)"أن منتج المصنف السمعى أوالسمعى البصرى" هو الشخص الطبيعى أو الإعتبارى يبادر إلى انجاز المصنف السمعى أوالمصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا

الإنجاز "وبذلك لم يشر المشرع المصرى بتعريف واضح ومحدد للمصنفات السمعية البصرية كماجاء بالتشريع الإمارتى ليشمل كافة أشكال تلك المصنفات ولتوضيح ماهيتها حتى تتمتع بالحماية القانونية فى ظل هذا القانون على أن يكون هذا التعريف مرن بالقدر الكاف لمواكبة التطور التكنولوجى السريع٠

---

101 subjectmatter of copyright · Definitions2 -Except as otherwise provided in this title, as used in this title, the following termsand their variant forms mean the following: An “anonymous work” is a work on the copies or phonorecords of which nonatural person is identified as author.An “architectural work” is the design of a building as embodied in any tangiblemedium of expression, including a building, architectural plans, or drawings. Thework includes the overall form as well as the arrangement and composition of spac-es and elements in the design, but does not include individual standard features.3“Audiovisual works” are works that consist of a series of related images which are intrinsically intended to be shown by the use of machines or devices such asprojectors, viewers, or electronic equipment, together with accompanying sounds,if any, regardless of the nature of the material objects, such as films or tapes, inwhich the works are embodied

المبحث الثاني
المعوقات التى تواجه حماية المصنفات السمعية البصرية فى ظل المعاهدات الدولية والتشريع الوطنى

تمهيد:

إن مسألة الحفاظ على حقوق أصحاب المصنفات السمعية البصرية وكذا حماية المصنفات ذاتها من أى تحوير أوتعديل فى ظل البيئة الرقمية أمر صعب خاصة مع التطورالتكنولوجى الهائل لأستخدام شبكات الأنترنت وسهولة وسرعة تداول تلك المصنفات داخل الدولة الواحدة وعبر دول العالم.

المطلب الأول
الحماية القانونية للمصنفات السمعية البصرية الرقمية فى ظل التشريع الدولى والوطنى

بداءة نود أن نوضح بأن ذاتية المصنف السمعى البصرى تتحدد بوصفه مصنف مشترك [1] فى المشاركة بين مجموعة من المؤلفين بمساهماتهم الإبداعية المبتكرة فى إنجازهذا النوع من المصنفات تحكمه فكرة مشتركة يتناولون الرأى الابداعى بشأنها سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أولم يمكن [2] ،والمصنفات السمعية البصرية الرقمية حتى تتمتع بالحماية القانونية لابد من

توافر ذات الشروط المطلوبة لصبغ الحماية القانونية لأى مصنف أدبى وفنى وهى الأبتكار أو الأصالة أى أن يكون هناك أبداع أوخلق ويظهر ذلك فى وجود بصمة شخصية لصاحب المصنف تميزه عن غيره من المصنفات بصرف النظر عن حجم هذا الأبداع أو أهميته هذا من جانب ، ومن جانب اخر يشترط أن يتم خروج المصنف إلى حيز الوجود فى شكل مادى ملموس ولايشترط وسيلة معينة لعرض فكرة المصنف على الجمهور ،بشرط ألايكون المصنف مخالفا للنظام العام أو الأداب العامة وإلا انحسرت عنه الحماية القانونية رغم توافر الشرطين المشار إليهما، وهذا يعنى أن المصنفات بكافة أشكالها طالما توافر الشرطين سالفى الذكرتتمتع بالحماية القانونية سواء كان المصنف سمعى بصرى فى صورته تقليدية أو فى صورة رقمية والذى ظهرفى المجال الفنى تماشيا مع التكنولوجيا القائمة فى الأجهزة عالية الجودة التى تعرض عليها مثل هذه المصنفات وأيضا بغرض الحفاظ علي مستقبل الصناعة الدرامية والسينمائية من

السطو باستخدام وسائل تقنية حديثة كوضع علامات مائية لأكتشاف تقليدها ومنع نسخها بدون إذن صاحبها.

"١"المصنفات المشتركة هى/المصنفات التى تتحقق نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لايمكن فصل نصيب كل منهم فى مجموع المصنف فيكون لكل مؤلف مشترك–مالم يوجد اتفاق مخالف نصيب متساو من المصنف– مشار أليه فى المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء من الكتاب الثانى لدكتور محمد حسام لطفى–أستاذ القانون المدنى–كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف –القاهرة ١٩٩٣– ص٣٥

"٢"انظر فى تداول المصنفات عبر الأنترنت– مشكلات وحلول فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم٨٢لسنة ٢٠٠٢ –د/أسامة أحمد بدر –قسم القانون المدنى –كلية الحقوق –جامعة طنطا –ط٢٠٠٤ – ص٣٢

وقد صارت التكنولوجيا واقع ملموس تولد عنه طرق حديثة ومبكرة فى نشر وتوزيع الأعمال الإبداعية عبر دول العالم ،فيمكن مشاهدة الأفلام والمسلسلات والبرامج أيا كانت جنسية الدولة المنتجة فى أى مكان فى العالم داخل غرفتك وعلى شاشة التليفون المحمول أو بواسطة أى دعامة إلكترونية ،وظهرت المصنفات السمعية البصرية الرقمية نتيجة لتلك التكنولوجيا التى تحتاج إلى توفير الحماية القانونية لأصاحبها باعتبارها حق من حقوق الملكية الفكرية نشأت فى البيئة الرقمية وأصبغت عليها شكل جديد من أشكال التكنولوجيا وهو الرقمية٠

وبمطالعة نصوص إتفاقية برن نجد أنها هى نتاج مواكبة التطورات التكنولجيا وظهور وسائط جديدة إلكترونية ورقمية لتثبيت المصنفات ونسخها وبثها على شرائط التسجيل الفيديو وشبكات الألكترونية [١] ، وبقراءة نص المادة /١٩ من الإتفاقية والتى تنص على أن " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الأتفاقية بحق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأى شكل كان ٠٠٠٠) ويعنى ذلك أن تلك المادة تنطبق بشأن نسخ المصنفات الرقمية بإعتبار أن تخزينها بأى وسيط إلكترونى يعد نسخ ويسمح أيضا بعمل نسخ منها وهو يعنى أن تلك الإتفاقية اتعرفت بالمصنفات الرقمية ومنها بحقوق أصحابها بالحق الأستئثارى فى التصريح للغير بنسخها من عدمه ،وهذا ماذهبت إليه أيضا المادة الأولى الفقرة الرابعة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وأيدته عندما أشارت إلى إلتزام الأطراف المتعاقدة بمراعاة المواد من ١إلى ٢١ والملحق من إتفاقية برن ٠

-"١" مشار إليه فى wipo-ip-cai-04-I على شبكة الأنترنت،وتم الإطلا عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

و حبث تنص المادة ١٤٠ من القانون المصرى رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢ [١] منتهجا ذات المنهج المأخوذ فى إتفاقية برن بموجب نص المادة ٣/٢ [٢] بخصوص المصنفات التى يضفى عليها الحماية القانونية لمؤلفيها،والهدف من تحديد المقصود بإنتاج الذهن محل الحماية واستبعاد مالايمكن اعتباره من قبيل المصنفات فإن التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية تضع عادة نصوصا

خاصة تحدد فيها مالايمكن اعتباره نتاجا ذهنيا أومصنفا يخضع للمعيار العام وبالتالى لاتنبسط عنه الحماية٠

---

[١] "انظر: نص المادة ١٤٠ من القانون المصرى رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢(تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص٠٠٠سابعا/المصنفات السمعية والبصرية٠٠٠)

"٢"انظر :نص المادة الثانية من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فى٢٤يوليو ١٩٧١والتى تنص على أن(١-كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أياكانت طريقة التعبير عنه مثل اكتب والكتيبات ٠٠٠-٢-تختص مع ذلك تشريعات دول الأتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أومجموعة أو أكثر منها لاتتمتع بالحناية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا٠٠٠٠)

كما أنه تلاحظ من نص المادة ١٤١ من القانون المصرى[١] سالف الذكرأن المصنفات المشمولة بالحماية قانونا لم يقصرها على مصنفات محددة بل وسع من نطاق الحماية ليشمل كل ماينتجه التقدم التكنولوجى من مصنفات حديثة ومتطورة ، ويتسق ذلك مع نهج الدولة المصرية فى توفير الحماية التشريعية لكافة مجالات حقوق الملكية الفكرية٠

ونود هنا طرح هذا التساؤل هو من يقع عليه مسئولية تحويل المصنفات السمعية البصرية التقليدية إلى مصنفات رقمية حفاظا عليها من الضياع والتلف ومدى إلتزام تلك المؤسسة بالنهج الرقمى على أساس أنها درب من دروب حقوق الملكية الفكرية ٠

المطلب الثاني

معوقات حماية المصنفات السمعية البصرية الرقمية فى ظل التشريع الدولى والوطنى

إن توفير الحماية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تشغل جانب هام فى معظم التشريعات الدولية والوطنية وذلك لأهمية ما تحققه من مساهمة فى التقدم فى كافة المجالات الحياتية وتشجيعا للمبتكرين والمخترعين على تقديم أفكارهم

وظهورها إلى النور لإثراء المجتمع بأفكار جديدة ومبتكرة سواء أدبية وفنية أوثقافية وهذا كان السبب وراء إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات التى تضمن توفير حماية ملاءمة لأصحاب تلك المصنفات سواء على الجانب الأدبى أو الجانب المالى وإلتزام الدولة الأطراف فى تلك المعاهدات بتوفيرالحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها بموجب تشريعاتها الداخلية ،إلا أن التقدم التكنولوجى السريع واستخدام برامج الحاسوب فى كافة المجالات أدى إلى ظهورأنواع متطورة وحديثة من المصنفات ومنها المصنفات السمعية البصرية الرقمية وتحتاج تلك المصنفات إلى توفير نطاق أوسع للحماية عن تلك المقررة للمصنفات التقليدية لتواكب التطور التكنولوجى الحاصل فى طريقة طرحها وتداولها واستغلالها ،لأنها وإن كانت تقدم حماية ضمنيه لتلك المصنفات إلا أنها تحتاج أن تواجه بنصوص قانونية محددة أشكال الأعتداء عليها والتى ستكون مستحدثة نوعا ما عن غيرها من صور الأعتداء على المصنفات التقليدية ٠

"١" راجع ٠نص المادة ١٤١ من القانون السابق والتى تنص على أن(لاتشمل الحماية مجرد الأفكار وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والأكتشافات والبيانات ولوكان معبرا عنها أوموصوفة أوموضحة أومدرجة فى مصنف٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ومع ذلك تتمتع مجموعات ماتقدم بالحمايةإذا تميز جمعها بالأبتكار فى الترتيب والعرض بأى مجهود جدير بالحماية)

ونشير هنا إن الإعتداءأوالسطو لن يكون مؤثرا فقط على الحقوق المالية لصاحب المصنف ولكن أيضا على الحقوق المعنوية لأنه قد يتم نسخ المصنف أكثر من مرة وماينتج عنه من إضعاف فعالية الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه والمعروف بالحق فى الأبوة وهذا يحدث نتيجة تعرض المصنف للنسخ المتكرر وتخزينه دون أن يمكن المشاهد من معرفة اسم مؤلفه الأصلى هذا من جانب ، ومن جانب اخر فضلا على أن التقنية الحديثة تسمح بإدخال تعديلات أوتغييرات على المصنف دون إذن مؤلفه فى الوقت ذاته يعتبر حق سحب المصنف من التداول من بين العناصر الأكثر تأثرا بعملية رقمنة

المصنفات لأن المؤلف عادة مايجد صعوبة فى سحب مصنفه بعد نشره على شبكة الأنترنت[1] ،فضلا عن ذلك نواجه صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق لأن استخدام تلك المصنفات الرقمية عن طريق الأنترنت يتجاوز الحدود الأقليمية للدول ٠

ورغم السمات المميزة للمصنفات السمعية البصرية الرقمية إلا أننا نواجه صعوبة الحفاظ عليها من التقادم التكنولوجى وأيضا تقادم الأجهزة والوسائط الإلكترونية المستخدمة لأستدامة المصنفات الرقمية ،وهذا هو ضريبة التطور واستدامة الحفاظ على ماينتج من تلك التكنولوجيا فصار يظهر على العالم كل لحظة تطور جديد ويندثر ماقبله أويصبح عديم القيمة٠

"١"الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات فى الدول النامية٢٠١٥-٢٠١٦ /جامعة وهران أحمد بن بلة -كلية العلوم الإنسانية والإسلامية قسم علوم الإعلام والإتصال-إعداد بصرف حاجز وإشراف أ٠د عبدالإله عبدالقاد

الخاتمة

إن المصنفات السمعية البصرية تشكل ذاكرة الهوية الوطنية بشكل مواز مع المصنفات الأدبية والفنية المكتوبة فكلاهما يشكل جزء من التراث الثقافى للشعوب يسجل فيهما الأحداث والوقائع التاريخية التى مرت بها الدول ،لذا لابد من الأهتمام بحفظ هذا التراث من خطر الضياع أو التلف أو تعرضه للتقادم التكنولوجى عن طريق اتباع الوسائل التقنية الحديثة للحفاظ عليها والزام مؤسسات الدولة باتباع الوسائل التقنية الحديثة للحفاظ عليها أعواما وأعواما للأجيال القادمة٠

أولاً: النتائج:

-إن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أولت اهتماما كبيرا لتوفير حماية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف مشيرة إلى تضمين الحماية لأى مصنف أياكان شكل التعبير عنه مواكبة بذلك ماينتجه التطور التكنولوجى من أنواع مستحدثة من المصنفات الأدبية أو الفنية٠

-تأثير التقدم التكنواوجى فى توفير الحماية لأصحاب حقوق المصنفات السمعية البصرية٠

-التكنولوجيا وماتحدثه من أشكال جديدة ومختلفة للأعتداء على المصنفات السمعية البصرية باستغلالها أو بنسخها دون إذن صاحبها وصعوبة تتبع المعتدى فى ظل نشرها عبر شبكات الأنترنت٠

ثانياً: المقترحات:

– معالجة القصور فى التشريعات الوطنية مواكبة للتحول الرقمى للمصنفات السمعية والبصرية وتضمنيه على وجه الدقة أشكال الجرائم المستحدثة فى البيئة الرقمية وكيفية مواجهاتها.

–إلزام مؤسسات بعينها بإتخاذ السبل التكنولوجية الحديثة حفاظا على هذا التراث الإنتاجى من المصنفات السمعية البصرية بإعتباره تراث إنسانى هام للوطن.

قائمة المراجع

أ٠مجد الدين يعقوب –القاموس المحيط –ج٣–المطبعة العصرية –مصر ط١٩٩٣

د٠عبدالرشيد مأمون ود٠محمد سامى عبدالصادق –حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" فى ضوء قانون الملكية الفكرية المصرى رقم٨٢لسنة٢٠٠٢"دار النهضة العربية

أ٠عبدالله قبيوعة،الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية فى التشريع الجزائى ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة أحمد دراية أدرار ،المجلد 06 ،العدد "2020"02، ص٠ص1155-1134 ،الجزائر

د٠ عبدالرحمن ألطاف ، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ،منشورعلى موقع:http://www.f-law.net/law/threads/28525

الموقع الألكترونى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"

http //www.wipo.INT0

د٠محمد حسام محمود لطفى ،المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء–الكتاب الثانى – القاهرة١٩٩٣

–الإتفاقيات والمعاهدات الدولية (إتفاقية برن

معاهدة بيكين بشأن الأداء السمعى البصرى لعام٢٠١٢